

مدونة

الأخلاقيات والسلوك في القطاع العمومي

دِيْبَاجَة

إن تحقيق الدولة للمصلحة العامة عبر هيكلها ومؤسساتها، يحتاج، إلى جانب القوانين والتراثات التي تنظم سير المرفق العام، إلى ضبط مجموعة من القيم والأخلاقيات، المتفق عليها اجتماعياً، لتأطير السلوك المهني للأعوان العموميين، بما يكرس نزاهة الموظف ويحفظ المال العام ويخدم المواطن.

وفي هذا الإطار، تتنزل "مدونة سلوك العون العمومي" التي ترمي إلى تذكير المواطنين والأعوان العموميين، بالقيم والمبادئ والسلوكيات والأخلاق المهنية التي من الواجب تحلي بها والالتزام باحترامها.

ومن مزايا هذه المدونة أنها تحقق عدّة وظائف من أهمّها التعريف بقواعد السلوك المبنية على النزاهة والأخلاقيات المهنية، مساعدة العون العمومي على احترام هذه القواعد، إبراز قيمة العمل وحسن التصرف في الملك والمال العام، مكافحة السلبيات السلبية في الوسط المهني والاجتماعي.

يهدف إنجاز مدونة سلوك للعون العمومي إلى إرساء مناخ من الثقة بين المواطن وممثلي الدولة عبر تحلي العون العمومي بالسلوك المثالى.

وبما أنّ مدونة السلوك لا يمكن أن تتسع إلى تأطير جميع الوضعيّات التي قد تعرّض العون العمومي، فقد نصّت المدونة على إمكانية إحداث هيكل خاص للبتّ فيما لم تتعارّض له المدونة، مع دعوة كلّ قطاع مهني إلى وضع مدونة أخلاقية مهنية خاصة به، تستجيب لخصوصياته المهنية، في تناجم مع هذه المدونة الإطارية.

وتنطبق مدونة السلوك على جميع الأعوان العموميين، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وعلى كلّ مشتغل أو مناول لدى هيكل مكلف بتسهيل مرافق عمومي.

التعريفات

الحوكمة: هو نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، يحدد المسؤوليات والحقوق و العلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات الازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل الهيكل. وهو نظام يدعم العدالة والشفافية و المسائلة و يعزز الثقة و المصداقية في بيئة العمل.

العون العمومي: هو كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العامة أو يعمل لدى مصلحة من صالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان رئاسي وزاري أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

الشفافية: هي الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وحق المواطنين في الحصول على المعلومات الازمة عن أعمال الهياكل العمومية حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع تحديد القانون لوظائفهم ومهامهم.

النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والتفاني في العمل التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده حفاظا على صورة الهيكل الذي ينتمي إليه العون وذلك بالامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الاداء والسلوك.

النجاعة: التوظيف الأمثل من قبل العون العمومي للموارد المتاحة للهيكل الذي ينتمي إليه و تطوير أساليب العمل من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من الهيكل بأقل التكاليف الممكنة.

المساءلة: واجب المسؤولين العموميين سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها .

المحاسبة: خصوص الذين يتولون الوظائف العمومية للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم سواء المحاسبة الأفقية (مسؤولية الموظف العام أمام جهات أخرى موازية) أو العمودية (مسؤولية الموظف العام أمام ناخبيه وهيئة المرجعية، والمواطنين).

الفساد: سوء استغلال المنصب من أجل تحقيق مكاسب ذاتية له أو للمقربين منه، أو إهار المال العام. بصفة عامة هو كل عمل يتضمن سوء استخدام الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة مادية أو معنوية ذاتية لنفسه أو غيره.

الرشوة: تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه بشكل مخالف للقانون بهدف الحصول على أموال أو أية منافع أخرى .

المحسوبيّة: تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها العون مثل حزب أو عائلة أو منطقة... ، دون وجه حق.

المحاباة: تفضيل طرف على أخرى عند إداء الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

الواسطة : التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكافأة الازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي .

نهب المال العام: أي الحصول على الأموال العمومية والتصرف فيها من غير وجه حق

تضارب المصالح: التعارض بين الوظيفة العمومية للعون العمومي و مصالحه الشخصية بما قد يؤثر في اتخاذ القرار وطريقة أدائه للتزاماته و مسؤولياته .

الباب الأول: قيم العمل في القطاع العام

احترام القانون : يحرص العون العمومي، أثناء أداء مهامه، على احترام القانون وعلى شرعية الأعمال التي يقوم بها.

الحياد : يحرص العون العمومي على ضمان الحياد أثناء أداء مهامه.

المتساواة : يحرص العون العمومي على تقديم الخدمة للمتعاملين وحرفاء المرفق الذي ينتمي إليه بطريقة عادلة ومتقاربة ، مهما كان جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو انتسابهم المذهبي أو السياسي.

الإخلاص : يحرص العون العمومي على القيام بمهامه بكل تفان وإخلاص دون السعي إلى تحقيق مصلحة خاصة.

النزاهة : يعمل العون العمومي على أن يكون نزيهاً في عمله وتجنب استغلال وظيفته في سوء استعمال أو اهدار المال العام.

المساءلة: يقوم العون العمومي بأداء المهام المنوطة بعهده وهو مسؤول على ما يقوم به من تصرفات أو يتخذها من قرارات عند أداء مهامه.

الحياة الخاصة: حرمة الحياة الخاصة للعون العمومي مضمونة. وهو مطالب بفصل حياته الخاصة عن وظائفه العمومية.

الباب الثاني : العلاقات بين الأعوان العموميين

المحور الأول: علاقة العون العمومي برؤسائه

يرخص العون العمومي على ما يلي:

1. احترام رؤسائه دون سعي لاسترضائهم وكسب حظوة لديهم
2. الامتثال لتعليمات رئيسه المباشر وتنفيذها طالما لم تكن مخالفة بدأه للقانون. في هذه الحالة يمكن للعون إعلام رئيسه كتابياً بهذا التجاوز و لا يلزم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدتها الرئيس المباشر كتابياً. ويتجوّب على العون العمومي في كل الحالات رفض تنفيذ التعليمات التي تشكّل جنحة أو جريمة يعاقب عليها القانون.
3. التعاون مع رؤسائه وإفادتهم بنصائحه وبخبرته وبكل المعلومات التي بحوزته والإعراض عن تعمد مغالطتهم وعرقلتهم.
4. إعلام رئيسه المباشر بكل خرق للقانون أو مخالفة ترتكب أثناء إنجاز العمل لاحظه أثناء أدائه لمهامه.

المحور الثاني: علاقة العون العمومي بزملائه

يرخص العون العمومي على ما يلي :

1. التعاون مع زملائه بإفادتهم بآرائه ومساعدتهم على إيجاد حلول للإشكاليات وتطوير أساليب العمل.
2. تجنب التشكيك في كفاءة زملائه.
3. التصرف بلباقة واحترام مع زملائه والمحافظة على علاقات ودية معهم دون تمييز.
4. احترام خصوصية زملائه والامتناع عن سوء استعمال معلومات تخص حياتهم الشخصية لغاية الإضرار بهم.
5. تجنب كل سلوك غير أخلاقي وكل شكل من أشكال التحرش وكل تصرف من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة.
6. المساهمة في خلق مناخ عمل سليم وودي.

المحور الثالث: علاقة العون العمومي بمرؤوسيه

يرخص العون العمومي على ما يلي:

- .1. أن يكون مثلا يحتذى به من قبل مرؤوسيه وخاصة فيما يتعلق باحترام مقتضيات مدونة سلوك الأعوان العموميين.
- .2. تنمية مهارات مرؤوسيه قصد الرفع من مردودهم .
- .3. تقييم مردود مرؤوسيه بكل موضوعية وتجرد طبقا لنظام التقييم الساري المفعول.
- .4. احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم دون تفضيل أو تمييز.
- .5. تحمل المسؤولية شخصيا عن الأوامر والتعليمات التي يوجهها لمرؤوسيه.
- .6. تأكيد تعليماته كتابيا كلما تلقى احتراما كتابيا صادرا عن أحد مرؤوسيه بتعليماته المقدوح في شرعيتها.
- .7. خلق مناخ عمل سليم وودي وتجنب الحط من كرامة مرؤوسيه والتحرش بهم.

الباب الثالث : علاقة العون العمومي بمحیطه

المحور الأول: علاقة العون العمومي بالمواطنين

- 1- يقوم العون العمومي بإسداء خدمات لفائدة المواطنين بكل فاعلية و كفاءة في إطار احترام علوية القانون ومقتضيات المصلحة العامة.
- 2- يعامل العون العمومي المواطنين بكل احترام وكىاسة.
- 3- يحرص العون العمومي على أن يكون متفرغا لخدمة المواطنين ويحيب على المطالب والشكایات في الآجال.
- 4- يحترم العون العمومي حقوق ومصالح المواطنين ويحرص على معاملتهم على قدم المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الثروة أو المركز الوظيفي أو أي شكل من أشكال التمييز.
- 5- يمتنع العون العمومي عند القيام بوظائفه عن التصرف بصفة اعتباطية قد تؤدي إلى الإضرار بشخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة ما ويحرص على مراعاة حقوق الغير وواجباته ومصالحه المشروعة.
- 6- يولي العون العمومي عناية خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية ويحرص على تقديم العون والمساعدة اللازمان لهم.
- 7- يعمل العون العمومي على تمكين المواطنين من النفاذ إلى الوثائق الإدارية في حدود صلاحياته وطبقا للتشريع الجاري به العمل.
- 8- يمتنع العون العمومي عن تسريب المعلومات الشخصية الخاصة بالمواطنين التي اطلع عليها بمناسبة القيام بوظيفه وعن استعمالها لغaiات غير مهنية.

المحور الثاني: علاقة العون العمومي بوسائل الإعلام

- 1- لا يمكن للعون العمومي نشر أو الإدلاء بتصریحات عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضیع تهم وظیفته أو الهیکل العمومي الذي یعمل به بدون الإذن المسبق والتصريح من رئیسه المباشر أو رئیس الهیکل الذي ینتمی إلیه.

- 2- يجب على العون العمومي أن يمتنع عن القيام بتصریحات مهما كان نوعها تتعارض مع التکتم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة.
- 3- يمتنع العون العمومي عن الاحتفاظ على وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم و عن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة.
- 4- لا يمكن للعون العمومي نشر معلومات أو وثائق إلا طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المحور الثالث: النشاط السياسي

- 1- يحرص العون العمومي على أن لا تمس نشاطاته السياسية أو الفلسفية بثقة كل المتعاملين مع الإدارة ورؤسائه في العمل في قدرته على أداء مهامه بكل حياد.
- 2- يمتنع العون العمومي عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية.
- 3- يمثل العون العمومي لقوانين التي تمنع عليه ممارسة نشاط سياسي أو حزبي بسبب خصوصية مركزه أو وظائفه.
- 4- يقوم العون العمومي بأداء وظائفه بكل حياد وموضوعية بغض النظر عن آراءه السياسية أو انتتماءه الحزبي.

الباب الرابع: تضارب المصالح والتصريح بالمتلكات والهدايا

يحرص العون العمومي على تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع وظائفه العمومية وعليه العمل على تقاضي الوقوع في هذه الوضعية سواء كانت حقيقة مشبوهة أو متوقعة. وعند شعوره بوجوده في مثل هذه الوضعية أو الخشية من الوقع فيها، يعلم آنها رئيسه المباشر الذي يبادر باتخاذ الاجراءات الملائمة لوضع حد لها.

الهدايا

لضمان حياديته يمنع على العون العمومي طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير عندما تكون تلك الهدايا وما شابهها بعلاقة بأداء وظيفته ويستثنى من هذا المنع دعوات التكريم المعهودة والهدايا ذات القيمة البسيطة أو الرمزية.

التصريح بالمتلكات

يتولى العون العمومي بداية من شروعه في عمله في رتبة معينة يحددها القانون أو النظام الأساسي، التصريح على الشرف بأملاكه وأملاك قرينه وأبنائه سواء كانت منقوله أو عقارات.

ويتم تحين أو تجديد التصريح بصفة دورية حسب الفترة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي، دون اعتبار للفترة المحددة، في الحالات التي يكون فيها لغير مهمه تأثير على مصالحه. كما يتولى العون العمومي القيام بالتصريح على ممتلكاته بمجرد انتهاء مهمه ثم بعد ثلاثة سنوات.

النشاط المواري

لا تتناسب صفة العون العمومي مع كل نشاط يتضارب مع شرف مهنته أو يخل بأداء وظيفته أو يحول دون قيامه بواجباته سواء كان النشاط يباشره بنفسه أو بواسطة كأن يكون قرينه أو أبناؤه أو والديه. ولا يسمح للعون العمومي بممارسة نشاط آخر (أو بالتوازي) بمقابل إلا بتراخيص يخول له الجمع في نطاق القوانين والترتيب المنظمة لنشاطه الأصلي.

ويمكن الترخيص لفترة محددة قابلة التجديد ولا يمكن أن يكون ذي مفعول رجعي.

الباب الخامس : الهيكل المختص بالنظر في المسائل التي تتعلق بمحظى مدونة الأخلاقيات

في القطاع العمومي

المحور الأول: المستوى المركزي

- 1 تحدث على مستوى مصالح الوزير المكلف بالحكومة هيئة مركبة تتظر في المسائل التي تطرح بمناسبة اعتماد مدونة الأخلاقيات في القطاع العمومي.
- 2 تسهر الهيئة المركزية للأخلاقيات على تجميع المعلومات حول تطبيق المدونة واستبطاط الحلول للوضعيات الفردية خاصة في مسألة تضارب المصالح واقتراح التدابير الكفيلة بمزيد تدعيم قيم النزاهة والشفافية في القطاع العمومي.
- 3 تعمل الهيئة المركزية للأخلاقيات على متابعة وتنسيق عملية إعداد مدونات قطاعية على مستوى الهياكل العمومية وضمان مدى تناسق تلك المدونات مع هذه المدونة العامة.
- 4 تكون الهيئة المركزية للأخلاقيات بالخصوص من ممثل عن مصالح الحكومة، مثل عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية، مثل عن المحكمة الإدارية وعن دائرة المحاسبات، مثل عن مصالح مستشار التشريع والقانون للحكومة و مثل عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- 5 تنظم الهيئة المركزية للأخلاقيات ندوة وطنية سنوية لطرح وتدارس مختلف المسائل التي تهم الأخلاقيات في القطاع العمومي

المحور الثاني: المستوى القطاعي والمحلّي

- 1 تقوم خلية الحكومة ومقاومة الفساد المحدثة على مستوى كل وزارة بالنسبة للإدارة المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لشرافها ، وعلى مستوى السيد الوالي بالنسبة للمصالح الخارجية والجماعات المحلية ، بتقبيل طلبات الاعوان العموميين للنظر في المسائل التي تهم الأخلاقيات الإدارية.
- 2 تقوم خلية الحكومة ومقاومة الفساد بإجابة الطلبات في أقرب الآجال ورفع المسألة إلى الهياكل المركزية للحكومة عند تعقد المسألة المطروحة مع ضرورة إعلام العون العمومي بذلك وتحديد أجل لتمكينه من إجابة عن مطلبـه.
- 3 تعد كل خلية للحكومة تقريرا كل ثلاثة أشهر تقوم بتوجيهـه إلى الهياكل المختصة برئاسة الحكومة.

أحكام ختامية

- 1- يتم تعديل هذه المدونة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم في هذا الإطار اعتبار مقاربة تشاركية في اقتراح التعديلات.
- 2- يتم إعلام كل عون عمومي بمحفوظى هذه المدونة العامة ودعوته إلى احترام محتواها.
- 3- تسهر الهياكل العمومية على نشر نسخة الكترونية من هذه المدونة على الموقع الإلكتروني لكل هيكل له موقع الكتروني أو على الموقع الإلكتروني لسلطة الإشراف